



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب جمعية التطوع الصحية

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

أ.د خالد بن عبدالغفار آل عبدالرحمن

التوقيع



الفهرس

3 أولاً: تعريفات وأحكام عامة

3 ثانياً: نطاق عمل سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أولاً: تعريفات وأحكام عامة

مادة (1) تعريفات عامة

| | |
|---|---|
| يكون للتعبيرات التالية والمستخدمه ضمن هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: | |
| الجمعية | جمعية التطوع الصحية. |
| الجمعية العمومية | الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية. |
| مجلس الإدارة | مجلس إدارة الجمعية. |
| الأمين العام | أمين عام الجمعية. |
| المدير التنفيذي | المدير التنفيذي للجمعية. |
| إدارة الشؤون المالية الإدارية | وهي الإدارة المسؤولة عن الشؤون المالية الإدارية في الجمعية. |
| السياسة | سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. |

مادة (2) الهدف من السياسة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، ولائحته التنفيذية والقرارات والتعديلات الصادرة تنفيذاً له.

ثانياً: نطاق عمل سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مادة (3) نطاق عمل السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مادة (4) طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

مادة (5) المسؤوليات

1. تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية.
2. الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
3. على إدارة الشؤون المالية الإدارية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها.
4. تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.